اللجوء السياسي

الدكتور عبد الوهاب حومد

في جِبِلَّة الإنسان وفطرته أنه حين يستشعر خطراً يتهدد حياتَه أو حياة ذويه، أو قِيَمَهُ العليا الإنسانية، ولا يجد في نفسه الطاقة على مواجهته، فإنه يلجأ الى الفرار إنقاذاً لنفسه وذويه وقِيَمَهُ، الى حيث يجد الملجأ الآمن. وتلك حقيقة من حقائق الأزل، كتبتها يراعة الدهر على جبين تاريخ البشر بحروف من دم ونار.

وكانت الغارات التي كانت تشنها المجتمعات الأقوى، منذ الأزمنة الممعنة في القدم، على التكتلات الأضعف، أكثر الأخطار فتكاً وترويعاً، لأن من كان ينجو من القتل من المغلوبين، كان عليه أن يَرْسِفَ في أغلال العبودية، وبالتالي يصبح متاعاً للخدمة وبضاعةً تباع وتشرى في أسواق النخاسة.

ويذهب بعض المؤرخين الى أن الأصل في حياة البشر، هي حالة الحرب. أما السلام ففترات متقطعة بين حربين. بل إن تعدياتٍ مفجعة كانت تقع بين أفخاذ المجتمع الواحد، استئثاراً بالماء أو الكلأ، فلا يجد المستضعفون من فرج لكربتهم، إلا أن يهيموا على وجوههم بحثاً عن موطن آمن..

وكان القانون السائد آنذاك، هو قانون الغابة، حيث كان الحق في معسكر المنتصر دوماً.. أو قانون البحر، حيث تتغذى الأسماك القوية بالأسماك

العاجزة عن الدفاع عن نفسها . .

ولقد آذى هذا الوضع الشائن ضمائر العقلاء النافذين فتفتق ذكاؤهم عن إيجاد أماكن ، أراقوا عليها صفة القداسة ، لتكون ملجأً للخائف المذعور ، يجد في كنفها السلامة والراحة .

وقد كان في أثينا أربعة من هذه الملاجىء ، كانت مخصصة للملوك المخلوعين عن عروشهم في أول الأمر ، ثم اتسعت لتستضيف المنفيين ومرتكبي جرائم القتل الخطأ . .

وكانت مصر الفرعونية تحمى اللائذين بأكنافها فى معابدها المقدسة . ويذكر أستاذ معاصر هو Jean Lambert : «أن الفراعنة حرموا على موظفيهم دخول هذه المعابد للقبض على اللاجئين اليها ، وعاقبوا من خالف اوامرهم بالإعدام»[1] .

وأوجدت روما أماكن خاصة لحماية العبيد الآبقين من ظلم سادتهم ، ثم اتسعت لتحمي من يلوذ بها من الأحرار الذين تطاردهم سلطات بلادهم . وأبرز هذه الأماكن ، المعابد التي كانوا يقيمونها لأربابهم الكثر . ثم توسع الأباطرة فيها ، ففرضوا على سَدَنَة المعابدورجال الأمن ، أن تصبح تماثيلُهم في مستوى المعابد من حيث الحرمة واستقبال الملهوفين . . . اللائذين بأقدامها . .

وكانت مدة الحماية عشرة أيام في العادة . . ولكن الإمبراطور

---

(١) فى كتابه La peine de mort ، باريس ١٩٧٢ ص ١٧

جوستينيان، المقنن المشهور في تاريخ القانون، ألغى هذا القيد إيغالاً منه في حق الرحمة. . . وتذكر التوراة أن موسى أنشأ ثلاث مدن مماثلة، إلا أنه رفض حق اللجوء اليها للقتلة المتعمدين وأوجب الإقتصاص منهم. فقد جاء في الأصْحَاح ٢١ من سفر الخروج:

«وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر، فمن عند مذبحي تأخذه للموت».

وورثت الكنيسة المسيحية هذه الإمتيازات القديمة، وجعلت نفسها دار أمن وأمان لمن يلجأ الى رحابها. وكانت نظرتها، أنها لا يصح أن تكون أقل قدسية وكرامة من المعابد الوثنية، وهي الدور المشيدة لعبادة الله. . .

وإذا كان الإمبراطوران الرومانيان Arcadius و Honorius قد حرما على اليهود اللجوء الى هذه المعابد منذ عام ٣٩٧ من الميلاد، حتى لا يأكلوا أموال الناس ظلماً، فإن الإمبراطور Léon، توسع جداً في حق اللجوء، بدافع من حماسه المسيحي، وقرر بأن كل من يلجأ الى مذبح الكنيسة يكون آمناً، مهما كان سبب لجوئه ولو كان مرتكباً جريمة عادية. . . وعاقب بالموت كل مطران لا يتقيد بهذه الأوامر. . وكانت النتيجة أن سيف العدالة قد فل، واختل التوازن القانوني في المجتمع. . لذلك تراجع الأباطرة اللاحقون عن هذه الفوضى، حرمة لاستقرار العلاقات الطبيعية بين الناس. وحتى يصبح اللجوء مؤسسة قانونية واضحة المعالم، قرر المجمع المسكوني الكنسي المنعقد في أورليان عام ٥١١ م، مايلي:

«نقرر وجوب احترام القوانين الكنسية والقانون الروماني بأنه لا يسمح لأي إنسان أن يخطف المتهمين أو المجرمين من الكنائس أو دهاليزها أو بيوت المطارنة، ويمنع تسليمهم الى أي شخص كالقاضي، إلا إذا أقسم هذا الشخص على الإنجيل بأنه سوف يحافظ على حياتهم. . . ولكن يجب على هؤلاء الأشخاص أن يعوضوا ضحاياهم تعويضاً عادلاً».

واتخذ مجمع Mayence قانوناً جديداً بعد ثلاثة قرون من هذا التاريخ أي في عام ٨١٣ م، أكد فيه هذا الإتجاه. وقد جاء فيه:

«لن يتجرأ أي شخص على خطف متهم لجأ الى الكنيسة، ولا يسلمه الى الموت أو أية عقوبة خطيرة أخرى، حرمة لله وقِدِّيسِيه. ويجب على عمداء الكنائس وسدنتها أن يعملوا على حماية حياة هؤلاء التعساء، الذين عليهم أن يعوضوا ضحاياهم تعويضاً عادلاً».

وإذا كانت أذواقنا اليوم تنفر من قوانين كهذه، لأنها تعطل سير العدالة بين الناس، فإنها في حينها، لم تكن مجردة من كل نفع، لأن سوء تنظيم الأجهزة القضائية في تلك الأيام وتهافت البينات والإستهانة الصارخة بحياة الأرقاء وأقنان الأرض تشفع لها بعض الشفاعة لأنها كانت تضفي بعض النفحات الإنسانية على قدسية الملاجىء الآمنة. .

ومع تطور مفاهيم العدالة، في إطار استقرار تلك المجتمعات، تجسّدت زمرتان من الحالات:

الأولى: حالات يجوز التساهل فيها، وبالتالي يقبل لجوء مرتكبيها. . .

والثانية: حالات خطيرة لا يحق أن يصفح عن مرتكبها، مثل قطع الطريق والقتل المقصود والسرقات الجسيمة والأفعال التي تجلب العار للكنيسة. . . وهذه لا يقبل فيها اللجوء. . .

وحين اندلع الصراع بين الكنيسة المتمكنة من أزمة السلطة وبين الملكيات الناشئة، اتخذ الملوك تدابير لتقليص سلطة رجال الدين في مجال اللجوء. فقد صدر قانون في مملكة سكسونيا ينص على «ان المحكوم عليه بالموت لا يحق له أن يظفر بالسلام في أي مكان». وأصدر الملك الفرنسي هنري الثاني قراراً يلزم السلطة التنفيذية باعتقال القتلة ومن كان في حكمهم من المجرمين الكبار، ولو كانوا في حرمة الكنيسة. . .

ويصح أن يعتبر هذا القرار الخطير بصراحته، بدأً لتاريخ تنظيم حق اللجوء بصورة قانونية، وضد إرادة الكنيسة. . وقد تأثرت به الملكيات الأخرى كألمانيا وإنكلترا ولكن بعد هذا التاريخ بعقود كثيرة. . . غير أن الملوك شعروا بأن حرمتهم تظل ناقصة، إذا لم يكن لها أوزان في الحياة العامة لا تقل عن وزن الكنيسة وحرمتها، فقرروا أن لهم أيضاً ما سمي «بسلام الملك»، وعلى أساسه راحوا يمنحون الحماية لمن يلوذ بأكنافهم. . وقد حدد ملك لومبارديا حدود هذه الحماية كما يلي:

«يمتد سلام الملك من باب البلدة التي يقيم فيها وأربع خطوات بعده، الى ثلاثة **أميال طولاً وثلاثة أكرات** acres عرضاً. ويضاف الى الطول والعرض

تسعة أقدام وتسعة أطوال سنابل وتسعة حبات من شعير»[1].

وإذا حرم أحد حق اللجوء فإنه يتعرض الى نتائج قانونية خطيرة. فقد كان عليه أن يهيم على وجهه، مقطوع الصلة بمجتمعه وذويه . . وكأنه - حسب التعبير الاسلندي - ذئب يعيش على عداء دائم مع البشر . . ويصبح من حق ذوي الضحية الإقتصاص منه حيثما وجدوه. وإذا كان المجتمع وثنياً فإن المحروم من حق الملجأ يبقى بدون رب يحميه ويفقد كل حق في الحماية.

وكما تفتق الذهن القديم عن خلق الأماكن المقدسة، فإن الحاجات العملية دَعَتْ الى ايجاد أيام مقدسة أيضاً، حرم فيها كل نوع من أنواع الإقتصاص والثأر، كأيام الخريف والربيع التي يتمتع فيها الفلاحون بالحماية، من أجل سلامة المواسم الزراعية، وتشجيع الإستقرار في الأرض، وأيام الآحاد والأعياد المسيحية المقدسة.

ولم يكن حق اللجوء مجهولاً عند العرب في جاهليتهم. فقد كان للكعبة حرمة عظيمة في نفوسهم، وكانت حرماً آمناً لا يحل فيها قتال ولا يسلم المستجير بها الى مطارديه. وقد حددوا حولها مساحة من الأرض، زيادةً في التوسعة على اللائذ بحماها، وأحاطوها بأنصاب ليعلم مكان الحرم. ولم يصبح للحرم جدار قصير إلا في أيام الخليفة الثاني، عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) انظر A. Du Boys في كتابه، Histoire du droit criminel ص ١١٠ وما يليها.

وكذلك Faustin- Hélie في كتابه:

Traité d'ins. crim. T. II. P.170

وكانت المصابيح توقد حولها ليهتدي إليها قاصدها في الليل.

ولم يكن القرشيون رجال حرب، بل كانوا تجاراً يسعون بين الشمال والجنوب في الصيف والشتاء، لذلك كانوا يدفعون إساءة الأعراب الغزاة بالتي هي أحسن، فتغلب حلمهم على جلافة الجاهلية، وتعاونوا فيما بينهم على حماية المستجير ببيتهم ونصرة الضعيف على ظالمه، وأصبح بلدهم آمناً لا يقبلون فيه قتلاً ولا ثأراً. وساعدهم هذا الأمان على رواج تجارتهم لأن من كان يدخله ولو متاجراً ببضاعته، يأمن غائلة الغدر والإنتقام. وبسبب رغبتهم في وصول قوافلهم التجارية آمنة، جعلوا للقبائل القوية التي تمر بها هذه القوافل، إيلافاً يدفعونه الى شيوخها، استرضاءً لهم[1].

قال تعالى: ﴿لإيلافِ قريشٍ إيلافهم رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾.

ولتأكيد تضامنهم في مواجهة كل من يريد أن يعلم، عقدوا فيما بينهم حلف الفضول الشهير، في دار عبد الله بن جدعان من أجل تأكيد حرمة بيتهم، ونصرة المظلوم على الظالم. وقد حضره النبي قبل البعثة وأثنى عليه[2].

وقد بلغ من تكريم أهل مكة للبيت الحرام، أنهم كانوا يعتقون العبد الذي كان يتسلقه ويقف على سطحه.

---

(١) د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٤ ص ٢٠

(٢) المرجع السابق ص ٧١.

وكانت الأسر الكبيرة في مكة تقتسم فيما بينها قطاعات الإدارة العامة، كسدانة الكعبة، أي القيام على خدمتها، وسقاية الحجاج والرفادة ـ أي إطعام الحجاج أيام الحج ـ واللواء، وهو حق إعلان الحرب، والحكومة، وهي القضاء (وكان لبني سهم) والأيسار ـ أي الأزلام ـ والأعنَّة ـ أي قيادة الخيل ـ .

وكان رؤساء قريش يجتمعون في دار الندوة للتداول في سياسة البلد والفصل في المشاكل الناشئة .

وهذا الوضع من الحكم، حدا بالأب لامانس الى أن يقول أن مكة كانت منظمة على شكل حكومة جمهورية، وألف فيها كتاباً مشهوراِ أسماه :

La République marchande de la Mécque

وانتقلت حرمة مكة الى نفوس عرب الجزيرة، فأصبحوا يحجون اليها ويذبحون القرابين لأصنامهم فيها، وأخذوا أنفسهم بتقديسها وتكريمها .

قال زهير بن أبي سلمى :

فأقسمت بالبيت الذي طاف حولهُ : أناسٌ بَنَوْهُ، من قريشٍ وجُرْهُمِ ،

وقال النابغة :

فلا ورب الذي قد زرته حججاً وما هريق على الأنصاب من جسد

وأبقى الإسلام للبيت حرمته، وكرمه حين حمى اللائذ به .

قال تعالى : ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً﴾ (البقرة الآية ١٢٥) وقال

أيضاً: ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً، وارزق أهله من الثمرات﴾ (البقرة ١٢٦)..

وتكرر وصف هذا البيت مراراً في القرآن الكريم بأنه محرَّم. قال تعالى: ﴿ربنا إني أسكنتُ من ذريتي بوادٍ غير ذي زرع عند بيتك المحرَّم﴾ (إبراهيم الآية٣٧)، وحرم على المسلمين أن يقاتلوا المشركين عنده. قال تعالى: ﴿ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام، حتى يقاتلوكم فيه﴾، أي لمجرد الدفاع الشرعي عن النفس (البقرة الآية ١٩١)....

وحين فتح المسلمون مكة، أعلن النبيّ في المكيين المنهزمين، بأن «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن»... وكأني بهذا الفاتح المنتصر قد أحس بالدم المكي يتحرك في عروقه، فوسَّع على أهله فيها أبواب النجاة، فقال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء...

وفي حرمة البيت يقول ابن حزم الظاهري في معجم الفقه:

«لايَحلّ أن يسفك في حرم مكة دم بقصاصٍ أصلاً، ولا أن يُقامَ فيها حد ولايُسْجَن فيها أحد. فمن وجب عليه شيء من ذلك، أُخْرِجَ عن الحرم وأقيم عليه الحد، لأن تطهيره واجب.

وليس هذا في حرم المدينة.

أما من تُعُدِّيَ عليه في الحرم، فليدفع عن نفسه»[1].

(١) ص ٩٦٢.

وكما كان للعرب في الجاهلية بيتٌ مقدس يُصانُ فيه من يلوذ به، فقد كانت لهم أيضاً شهورٌ مقدسة يمتنعون فيها عن القتال وعن الثأر. فهي نوع من الهدنة المفروضة. وهذه الشهور أربعة، هي ثلاثة متوالية: ذو القعدة وذو الحجَّة والمحرم، وواحد منفرد هو رجب.

وأنقل المقطع التالي عن كتاب الدكتور جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، قال: «كان الجاهليون يعظمون هذه الشهور، ولا يستبيحون القتال فيها، حتى أن الرجل فيها يلقى قاتل أبيه وأخيه، فلا يَهيجُهُ، استعظاماً لحرمة هذه الأشهر.. فتنصرف القبائل إلى الكيل والإمتيار والذهاب إلى الأسواق، وهي آمنة مستقرة، لاتخشى اعتداءً ولا هجوماً مفاجئاً...».

ولكنَّ بعض القبائل كانت تتلاعب بهذه الشهور، فتعمدُ إلى إرجائِها شهراً لتتمكن من شهر الحرب. وكان هذا التلاعبُ يُتمُّ بالحصول على إذنٍ من رجلٍ من كنانة، بعد صدورهم من منىً، وبذلك يصبح القتال حلالاً في شهر كان في الأصل حراماً. وهذا هو النسيء الذي نهى الله عنه، فقال فيه: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾.

وقد سميت حروب الأفْجِرَة بهذا الاسم، لأنها وقعتْ في الأشهر الحرم، وانهزمت فيها قريش أمام أعدائها الأقوياء..

وكان للقبائل اليهودية والنصرانية في جزيرة العرب أيام مقدسة لايقاتلون فيها. وكان الصعاليك، وهم شعراء فرسان فقراء، خرجوا على مجتمعاتهم، وشكلوا لأنفسهم مجتمعاً خاصاً بهم، غير مُتَقَيِّدٍ بأعرافٍ ولا بمقدسات..

لايتمسكون بحرمة هذه الشهور، ربما بسبب عوزهم المادي . . .

وقد أبقى الإسلام على مفهوم الأشهر الحرم، فحرم فيها القتال أيضاً، ليأمن **الملهوفُ على نفسه**، إلى أن يجد العقلاءُ حلاً لمشكلته، كالصلح ودفع الديات. قال تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر في كتاب الله يَوْمَ خَلَقَ السموات والأرضِ، **منها** أربعةٌ حُرُمٌ﴾ (التوبة، الآية ٣٦).

وقد حَرَّم الله القتال فيها. قال تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم. .﴾ (التوبة، الآية٥) . . . ولكن إذا وقع عدوان على المسلمين فيها، فعليهم أن يدافعوا عن أنفسهم. قال تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قِتالٌ فيه؟ قل قتالٌ فيه كبيرٌ وصدٌّ عن سبيل الله وكُفْرٌ به، والمَسجدِ الحرامِ، وإخراج أهله أكبرُ عند الله والفتنةُ أشد من القتل. . .﴾ (البقرة الآية ٢١٧). .

ويقول الطبري إن هذه الأشهر هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وعشرٌ من ربيع الآخر. وفيها حَرّم الله على المؤمنين دماءَ المشركين والتعرض لهم إلا بسبيل خير[1].

ويرى الزُّهْري أن هذه الشهورَ هي شوالُ وذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

ويقول ابن كثير: هذه الشهور الأربعة مخصصة لمناسك الحج والعمرة. . . وعلل تحريم العدوان فيها، حتى يتمكن الحجاج من الذهاب

(١) تفسير الطبري ج ١٠ ص ٥٦.

والإياب إلى بلدهم آمنين .

وكان يستفيد من حرمتها الخائف المعتر والمطالَبُ بثأر أيضاً . . وعلى الرغم من حرمة اللجوء ، فقد حدث مراراً أن انتهكَ الأقوياءُ هذه الحرمةَ على طول مسار التاريخ ، واستعملوا السلاح لانتزاع اللاجيء . .

وتذكر التوراة أن جماعة من أهل جِبْعَةَ ، التي هي لبنيامين اعتدوا على زوجة رجل لاويٍّ وتسببوا في موتها وأذلوا زوجها . فطالبت القبائلُ بتسليم الفاعلين لمعاقبتهم ، ورفض أهلُ جِبْعَةَ ، فشنت القبائلُ هجوماً كان من نتائجه المباشرة تسليم المجرمين . .

وحين لجأ السياسيون الذين نظموا اعتداء على حياة الملك فيليب الماكدوني إلى أثينا ، طالب الملك قادتها بتسليمه اللاجئين ، وهددهم بالإنتقام منهم . . فأطاعوا ، ودفعوا بهم إليه[1] . .

وتذكر الأخبار ان الأشيين Les Achéens هددوا اسبارطة بإنهاء تحالفهم معها ، إذا لم تُسَلِّمهم الذين هاجموا إحدى مدنهم ثم لجئوا إلى اسبارطة .

غير أن حُرْمَةَ الملجأ كانت تنحني إذا وُجدتْ معاهدات تُلْزِمُ المتعاقدين بتسليم اللاجئين ، تسليماً متبادلاً . . . وقد حَفِظ لنا التاريخُ معاهداتٍ أُبرمتْ

(١) فوستان هيلي ، المرجع السابق ص ١٧١ .
وقد نقل المؤلف هذا المقطع عن ديودور الصقلي ، الكتاب ١٦ الفصل ٩٣ .

في الأزمنة القديمة جداً بين دولتين قويتين، لتبادل المجرمين اللاجئين. وكان أكثر مايهمهم بالطبع، اللاجئون السياسيون، لأنهم هم **الذين يمثلون الخطر على الأنظمة السياسية**... وقد قرأت تأكيداً للدكتور محمود بسيوني، عميد كلية الحقوق فى جامعة De Paul الأميركية ورئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي حالياً، ذهب فيه إلى أن ثاني معاهدة لتبادل تسليم المجرمين عرفتها البشرية، كانت عقدت بين ملك الحيثيين حاتوشيليش Hattusilish الثالث وبين رمسيس الثاني فرعون مصر عام ١٢٨٠ ق. م[1].

ومن المعاهدات الشهيرة والأحدث تاريخاً، المعاهدة التي عقدت بين الملك شارل الخامس الفرنسي وكونت سافوا بتاريخ ٤ آذار ١٣٧٦ ميلادية...

وتتابَعَ عَقْدُ المعاهدات في موضوع تسليم اللاجئين، غير أن الطابع الغالب عليها، أنها كانت تسعى إلى ضرب اللجوء السياسي، على تقدير أن هؤلاء المجرمين، هم الأخطرُ على أنظمة الحكم والأشدُّ خصاماً..

وهذه حقيقةٌ لامراءَ فيها، ولو كانت نظريةُ الإجرام السياسي، بمعناه القانوني المتعارف عليه اليوم، مجهولةً بالمرة كنظريةٍ في تلك الأزمنة.. ولو كان لأعراب الجاهلية، ومنْ بعدِهم أعرابُ البوادي قَدْرٌ من التنظيم السياسي، ولو بشكل متواضع، لكنتُ وقفت عند تعامل درجوا عليه في حماية «الدخيل»،

---

(١) ورد هذا القول فى مقال للأستاذ الإسبانى Araujo نشره في مجلة R.I.D.P ١٩٩١ العدد الخاص بتسليم المجرمين، ص ٥٦٧.

وهو شخص يلجأ إلى كنف شيخٍ ذي نفوذ، ويَطْلبُ منه الحماية. ويُعرَفُ هذا الشيخ بصاحبِ الوجه. فإذا قبله أصبح ملزماً بحمايته. والأصل أن يكون صاحبُ النفوذ من أهل العشيرة. فإذا كان من عشيرة أخرى، لايعود يسمى الدخيلَ وإنما يدعى عندئذ «الطنيب». وربما جاءت هذه التسمية من أطناب التي يمسك بها اللاجيء... وهو تعامل يذكرنا بزوار الكعبة الذين يتمسحون بأستارها، أثناء طوافهم بالبيت العتيق... فإذا انْتُهِكَ حقُّ الوجه تصبح الإهانة موجهةً لمن أجار، ويكون من حقه أن يصون وَجهه بأعطيات مناسبة تُدْفع إليه من المعتدي عليه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور السوري لعام ١٩٣٠، الذي وضع في ظل الإنتداب الفرنسي خص العشائر بالمادة ١١٣ التي أوجبت «مراعاة حالتهم الخصوصية». واحتفظ لهم دستور ١٩٥٠ في المادة ١٥٨ الإنتقالية بهذه الميزة الشاذة، وأوجب على الحكومات أن تعمل على تحضير البدو، وتضع قانوناً خاصاً «يرعى التقاليد البدوية بين البدو الرحل...». وقد وضع هذا القانون فعلاً ونَصَّ على حق الوجه، وحل قضايا الجرائم فيما بينهم بحسب أعرافهم. ولكنه ألغي في زمن الوحدة بين سورية ومصر عام ١٩٥٨، وبذلك تخلص التشريع الجزائي من هذه العاهة المؤذية..

على أن أولَ لُجوء منظَّم حدث في الإسلام، ويَسْتَحقُّ أن يُشار إليه

---

(١) د. يوسف شلحت: Le droit dans la société bédouine lib.Marcel Rivier,Paris 1971

لأهميته، هو هجرةُ المسلمين الأول إلى الحبشة، بعد أن أمسكت قريش بخناقهم وضيقتْ عليهم باعتداءاتها المستمرة، سُبُلَ ممارسة عِباداتهم، وطرق كسبِ معيشتهم. . ليفتنوهم عن دينهم وليعيدوهم إلى ملَّتهم الأولى. وقد تسلل في شهر رجب من السنة الخامسة من المَبْعَثِ (عام ٦١٥ ميلادية) عشرة رجالٍ وأربع نسوة، ثم زاد عددهم في هجرة لاحقة، فأصبحوا ٨٣ رجلاً و ١٧ امرأة، ماعدا الصبيان، على أرجح الأقوال. وأبرز هؤلاء المهاجرين عثمان بن عفان وزوجتُه رُقَيَّة ابنة الرسول وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وجعفر بن أبي طالب وامرأته أسماء، وعبدُالله بن مسعود. .

وقد منحهم النجاشيُّ ملجأ كريماً أمِنُوا فيه على حياتهم وصانوا فيه عقيدَتهم، وحماهم من كل عدوان ورفض تسليمَهم إلى مَنْدوبَيْ قريشٍ، الحاقدِ عبد الله بن أبي ربيعة والداهيةِ المحنَّك عمرو بن العاص. .

وينطبق على لجوء هؤلاء المسلمين، كلُّ متطلبات اللجوء السياسي، في المفهوم المعاصر. فقد تطرف القرشيون واشتدوا كثيراً في معاملة المسلمين، فقد عذبوا ياسر وزوجتَه سُمَيَّةَ. . حتى لفظا أنفاسهما تحت عنف التعذيب، وبذلك كانا أول شهيدين في الإسلام. . والمحزن في أمرهما أن ولدهما عمَّاراً كان يشهد عذابهما، وأن النبي مرَّ بهما، وهما في هذه الحال. . فواساهما بأن بشرهما بالجنة[1]. . وعَذب القرشيون بِلالاً ونكلوا به. . وكانوا يعذبون أبا ذرٍ الغفاري حتى يقع مغمياً عليه. . ولم يكن لأبي ذر في مكة عزوة تحميه، فأشفق

(١) العماد مصطفى طلاس، الرسول العربي وفن الحرب

عليه النبي وأمره باللحاق بأهله . . حتى يأتيه أمرهُ . .

ويقيناً فإن جميع أوصاف اللجوء السياسي متحققة في هؤلاء اللاجئين : فهم أصحاب دعوة هدفها تقويضُ العبادة القديمة ، بكل ماتنطوي عليه من أعرافٍ وقواعد ومفاهيم ومعتقدات ، وإقامةُ ديانة جديدة مبرأة من عبادة الأصنام والإحتكام إلى الطاغوت الذي كان قانون الجاهلية . . وقد نَدَّد به القرآن ، فقال تعالى : ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمِرُوا أن يكفروا به﴾ . ودعوة كهذه ، كانت في نظر قريش ، حرباً شعواء على كيانهم ، وعملية تقويض لأساس النظام . .

ويَردُ على الذهن سؤال مُلِحٌ حقاً ، وهو : لماذا اختار النبي لأصحابه الحبشة ملاذاً وموئلاً ، رغم بعد الشقة ومخاطر الطريق والمغامرة إلى المجهول؟

ويبدو أنه عليه السلام ، ماكان يتوقع خيراً من القبائل العربية ، لأنها كانت ممعنة في وثنيتها ، وكانت تخشى من دعوته ، على معتقداتها وسيادتها . . كذلك ، فإن القبائل المسيحية والمستعمرات اليهودية ، لم تكن صالحةً لِطَرْقِ أبوابها . . فقد كان اليهود والنصارى يتقاتلون على النفوذ في الجزيرة العربية ، ولم يكونوا يقبلون بمزاحمٍ جديد . . .

وكان الفرس الذين يحكمون اليمن ، لايدينون بدينٍ سماوي . . وقد ضاقوا ذرعاً بالدعوة الجديدة خشية أن يصل لهبها إلى دعائم ملكهم . . ويُروى أن كسرى أمَرَ عامله على اليمن باذان «بأن يرسل من عنده رجليْن جلْدين إلى الحجاز ، ليأتياه بهذا الرجل» . .

لذلك اختار النبي الحبشة، لأنها كانت تدين بدين سماوي، هو المسيحية النسطورية . .

وكان مُلْهَماً في هذا الإختيار .

ولجأ النبي نفسه في عام ٦٢٢م إلى المدينة، أي بعد سبع سنوات من هجرة أصحابه إلى الحبشة نجاةً بنفسه وبمعتقده من الضغط القرشي الشديد . وأصبحت هجرته هذه بدءاً لتاريخنا الإسلامي .

وقد تَفَرَّد الإسلامُ بمؤسسةٍ شرعية مدهشة، لم أعثر لها على مثيل في التشريعات القديمة المقارنة، هي التي يسميها الفقهاء بعقد الأمان . وهو غير عقد الذمة . وموضوع هذا العقد، ضمانُ سلامة الأجنبي غير المسلم، الذي طلب الدخول إلى دار الإسلام، نجاةً بنفسه من خطر يتهدده، أو للتجارة أو للنزهة .

ويعرفُ هذا الأجنبي بالحربي، لأنه من أهل دار الحرب، التي لايرفرفُ فوقها علَمُ الإسلام ولاتطبق فيها أحكام شريعته .

ويَصِحُّ أن يُقدمَ هذا الطلب شرعاً إلى أي مسلم أو مسلمة . فإذا أعطى موافقته عليه، جاز للحربي أن يدخل آمناً، ولايجوزُ أن يَتَعرَّضَ له أحد بسوء، ويصبحَ في حماية الدولة الإسلامية . وأصلُ هذا العهد ماورد في القرآن : ﴿وإنْ أَحَدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغهُ مأمنه﴾ (التوبة، الآية٦)، وقول النبي : «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» .

واشترط المالكية ألا يكون في منح الأمان ضرر على المصلحة العامة، كأن

يكون اللاجيء جاسوساً. والفقهاء متفقون على أن من حق الإمام أن يبطِلَ هذا العقد، إذا كان من شأنه إلحاق الأذى بالدولة، ويقررَ إخراجَ هذا اللاجيء.

غير أن الآية تشترط أن يُخرَج إلى «مأمنه»، أي إلى مكانٍ آمن لاتَتعرض حياتُه فيه إلى خطر.

والتطبيق العملي لهذا العقد، أن الأجنبي الحربي (أي غير المسلم) إذا فرَّ من بلده لائذاً بدار الإسلام، في زمنٍ لم يكن فيه مفهومٌ قانوني للإجرام السياسي، وطلب الأمان على الحدود، أي السماح له بالدخول، فإنه يدخلها ويأمنُ فيها على نفسه.

وعقد الأمان بطبيعته عقد مؤقت: فمدتُه عند الأحناف أقل من سنة، وعند الحنابلة لاتزيد على عشر سنوات، وعند الشافعية أربعةُ أشهر وهي كلَّها مدةٌ كافية ليأمن على نفسه وماله، حتى ينظر ولي الأمر في موضوعه..

وفي فترة أمانه، يكون له حق التمتع بحرية العقيدة والرأي والاجتماع وسائر الحقوق المالية والتعليم وحرية المسكن. وله حرية مغادرة دار الإسلام متى شاء. فإن أسلم أصبح له مالسائر المسلمين من حقوق، وعليه ماعليهم من واجبات، وإن فَضَّل البقاء على عقيدته والعيشَ في دار الأمان عيشاً مؤبداً، انقلب وضعه الشرعي إلى ذميٍّ، وتمتع بحقوق أهل الذمة[1].

ومن حق أهل الذمة أن يتمتعوا بكامل الحقوق، ولهم «أن يضربوا

(١) د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بيروت ط ٢، ١٩٨٨.

نواقيسهم في أية ساعةٍ يشاؤون من ليل أو نهار ، إلا في أوقات صلوات المسلمين، وأن يُخْرِجوا صُلبانهم في أيام أعيادهم»، كما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف كبير قضاة الرشيد[1].

وإلى جانب عقد الأمان أوجد الإسلام نظرية تصلح بحق أن تكون نظريةً رائدة للإجرام السياسي، ليس لها، هي أيضاً، مماثل في التشريعات القديمة والوسيطة هي نظرية البغي. والبغاة هم الثوار الذين يخلعون طاعة الإمام، حين يعتقدون أنه خرج على أحكام الشريعة وجار وابتدع. وقد طوَّر الفقهُ الإسلامي أسلوبَ معاملتهم، واعتبرهم نوعاً مميزاً من العصاة على الدولة. فاشترط أربعة شروط، ليعتبروا بغاة:

أن يكون الإمامُ عادلاً، فإذا لم يكن عادلاً فإن خلعه يصبح واجباً شرعياً، دون حاجة إلى تطبيق أحكام البغي، وأن يكون لهم تأويل سائغ، كتأويلِ الخارجين على عليّ بأنه يعرف قتلة عثمان. وبدون هذا التأويل السائغ يكونون في حكم قطاع الطرق، الذين يسعون في الأرض فساداً.. وأن يكون لهم منعة وحوزة، وأخيراً أن يبدؤوا قواتِ الإمام بالقتال.

فإذا هُزِموا طبقت عليه الأحكام التالية:

لا يُقاتَلُ مُدبرُهم إن كان غيرَ متحرفٍ لقتال..

---

(١) ص١٤٦

ولايُقتل جريحُهم ولا من ألقى سلاحه، ولا من أغلق بابه ولا من ترك القتال، ولا يقتل أسيرهم . .

فإذا وضعت الإشتباكاتُ المسلحةُ أوزارها، أعيد إليهم سلاحُهم وأفرج عن أسراهم . . . وعاوا إلى بيوتهم وأموالهم .

أفلا تذكِّرنا هذه الأحكام بما انتهى إليه التطور المعاصر في موضوع الحرب الأهلية بعد أن تغيرت النظرةُ إليها وأصبحتْ مؤسسة من مؤسسات القانون الدولي العام؟

وتجدرُ الإشارةُ إلى أن الإسلام ينطلق من منطلقٍ غير الذي اختاره المسيحُ عليه السلام . فقد كانت دعوةُ المسيح بن مريم تتجه إلى نشر مبادئه السمحة بين أهله من يهود فلسطين خاصة، في جوٍّ مهادنةٍ مع الدولة الرومانية التي كانت تحتل بلده . وقد أعْلَنَ لها، لتطمينها بأن «ماالله لله وما لقيصر لقيصر»، و «أن ملكوتي ليس من هذا العالم»، أي أنه ماكان يسعى إلى الإصطدام بالدولة الرومانية، بل كان يريد أن يتعايش معها ويعملَ تحت أعلامها . وقد أعلن بولس الرسول بأن «من يعارض السلطة (الرومانية) يقاوم النظامَ الذي أقامه الرب» .

غير أن المسيح سرعان ما اصطدم بأحبار الناموس الذين كانوا يجلسون في «المحكمة اليهودية العليا» وانتهى أمره بصدور حكم الإعدام عليه . . .

وحين ضعفتْ الخلافةُ الإسلامية وذهبت ريحُها، قام تحت علمها الرمزي مجموعةٌ كبيرةٌ من الكيانات السياسية المتطاحنة، حتى قال فيهم قائل :

وتمزقوا شيعاً فكل قبيلة فيها أمير المؤمنين ومنبر

وما أشبه الليلة بالبارحة . . وهو وضع تزدهر في مائه العفن جراثيم اللجوء السياسي . . .

ولم يطرح لجوء المجرمين العاديين، وهم الذين يرتكبون جرائم القتل والسرقة والإغتصاب والتزوير وغيرها من الجرائم الدنيئة، أية مشكلة على ضمائر الملَكيات الآخذة بالتمكين لنفسها من أزمةِ السلطة، لأنهم مجرمون من النوع الردىء المحتقر . . وهربُهم لايعدو أن يكون خلاصاً لمجتمعهم من أفاعي مؤذية، ألقتْ بنفسها على الجوار . . . وهذا الجوار في الغالب لايبالي بهم، لأنهم معزولون خائفون . . وليس عسيراً على النظام السياسي أن يشل فعَّاليَّاتهم . . .

وقد أصبح وضعُهم اليوم أصعبَ عليهم . . . لأن هناك تعاوناً اقليمياً أو دولياً يُضَيِّق عليهم الخناق . . . تفرضه معاهدات دولية، وتنظمه قوانين الإسترداد . . بل إن قانوناً، كقانون العقوبات السوري، يتبنى في مادته الـ ٢٣ نظرية الإختصاص الشامل، ولو لم يكن الجرم مرتكباً في سورية، أو لو لم يكن الفاعل أو الضحية من رعاياها . . . حتى لايظل مجرم ينعم بثمرة جريمة، جراءَ تمكنِّه من الهرب من قبضة العدالة . . . وحسبي أن أذكِّر باتفاقية الرياض المعقودة بين دول الجامعة العربية عام ١٩٨٣، والإتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية ٣ كانون الأول ١٩٤٩ الخاصة بالاتجار بالرقيق الأبيض، كما كانت تسمى، والاتفاقية الوحيدة الخاصة بتجارة المخدرات المؤرخة في ٣٠ آذار ١٩٦١

والمعاهدة الخاصة بتزييف العملات المؤرخة في ٢٠ نيسان ١٩٢٩، واتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٦ ـ ١٢ ـ ١٩٧٠ الخاصة بمعاقبة خطف الطائرات. . .

وقد وُضِعَ عندنا قانون لاسترداد المجرمين العاديين اللاجئين إلى بلادٍ أجنبية والأجانب اللاجئين إلى سورية من البلاد الأجنبية هو القانون رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥ . وقد تم احداث لجنةٍ مختصة للنظر في طلبات الناس، مؤلفةٍ من معاون وزير العدل رئيساً وقاضيين يعينان بمرسوم. ويعودُ إليها الفصلُ في رد الطلبات أو قبولها، بعد أن تجري تحقيقات في الطلب، وتستمعَ إلى الشخص المطلوب بحضور محاميه. وقراراتُها نهائية لاتقبل الطعن فيها (المادة ٢١). كما أن القرار بقانون رقم ٨٩ لعام ١٩٦٠ الخاص بدخول الأجانب إلى سورية بَيَّن صلاحيات وزير الداخلية في موضوع إبعاد بعض الأجانب، بعد عرض الأمر على لجنة الإبعاد المشكلة برئاسة معاون وزير الداخلية (المادة ٢٩). .

وقد تُوِّجت هذه الإجراءات، بإحداث منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) لمطاردة المجرمين العاديين والقبض عليهم على مستوى عالمي، وإعادتهم إلى قضائهم الطبيعي. .

وإذن فتوجد حلقات مُحكَمة ووسائل متعددة لكي لايُفْلِتَ مجرمٌ عادي من عقاب.

غير أن أوضاع الذين نسميهم المجرمين السياسيين هي التي تطرح على الضمائر أصعب الأسئلة. فمنذ الأزل كانت النظرةُ إليهم في الغرب المسيحي وفي ظلال الخلافة العثمانية، نظرة مليئة بالحقد والكراهية. وكانت الأنظمة

السياسية الإستبدادية تعتبرهم أعداءً يهددون العروش وقواعد توارثها، لذلك كانت تعمل بكل الوسائل المتاحة على إبادتهم ومطاردتهم حيثما توجهوا للجم فعالياتهم الخطِرة على الدولة . . .

ومن أجلهم ابْتَكَرَ أباطرةُ روما «جريمة الجلالة البشرية» . . . وحين أطيح بالنظام الامبراطوري فيها، وقام نظام جمهوري على أنقاضه، أعلن النظام الجديد ضرورةَ المحافظة على مؤسساته، وأحدث جريمةَ الإعتداء على «جلالة الشعب» . . وعاملَ أعداءَه بذات الأساليب السابقة . .

وقد نَحَتَ المثَّالون الرومانيون تمثال إله الحرب جانوس بوجهين، الأول متجه إلى العدو الخارجي Perduellis والآخر متجه إلى عدو الداخل، العدو "السياسي الذي هو الـ hostis . . .

واستمرتْ معاملة العدو السياسي بذات العنف في العصر الوسيط، عصر تفتت أوربا إلى ملكيات ودوقيات، وظهور رابطة الولاء للملك، وكذلك رابطة الولاء الإقطاعي. وكانت النظرةُ القانونية إلى أعداء النظام السياسي، أنهم حانثون بأيمان الولاء، وقاطعون الرابطة الخاصة التي تربطهم بوطنهم . . وإذن فهم أعداء الداخل، هم الـ Hostis الذين تجب إبادتهم قبل التوجه إلى منازلة عدو الخارج . . .

ومن أجل هذه الغاية، ابْتُكِرتْ «المحاكمُ الإستثنائية»، التي كانت تحاكمهم أحياناً دون شهود ودون حضور الجلسات التي كانت تجري بصورة سرية . . . وأحياناً بمعزلٍ عنهم.

وقد أحدثت الكنيسةُ في فترات تعصبٍ أعمى، جريمةَ «الجلالة الإلـٰهية». . التي أفرزت محاكم التفتيش في الأندلس وغيرها. . . ولا يزال طعم أحكامها المريرة في أفواهنا إلى اليوم. . . غصةً واستهجاناً. .

ومن أجل توقي خطر المجرمين السياسيين وحرمانِهم من حق اللجوء، وجد الملوكُ من مصلحتهم المتبادلة، أن يتعاونوا لمطاردتهم في كل مكان، وتحريمِ منحهم حقاً في الأمان في أي بلد. . ولهذا عُقِدت المعاهداتُ الثنائية التي كانت تنص بكل صراحة على وجوب تسليم اللاجىء السياسي. . علاوة على ذلك كان هؤلاء اللاجئون يُسْتَثْنَون من أي عفو عام كان يُصدره الملوك عن المجرمين العاديين. .

وهو ما كانت تفعله الدولة العثمانية، التي كانت تحكم بلاد العرب أيضاً. . . ومن عجب أن ثوار الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، الذين أطاحوا بالنظام الملكي وأعدموا لويس السادس عشر وأركان عهده، أعلنوا مبادىء الحرية والمساواة والإخاء وأنهم «حرب على الملوك وسلام على الشعوب». . غير أنهم مالبثوا أن انحرفوا عن أهدافهم وراح بعضهم يصفي بعضهم الآخر، تحت راية الشعار الجديد: «حماية الشعب من أعدائه». وأصبح عملهم اليومي: «اقتُل حتى لا تُقْتَل». . وقام محلفو المحاكم الثورية بكل ما طلبته منهم أحزابهم على أكمل وجه، حتى قال فيهم le Notre، «هؤلاء القضاة ليس لهم مهنة غير الثورة». . وقد ظفرت البشرية من هذه الثورة بنص تاريخي في دستور ١٧٩٣ جاء فيه:

«إن الشعب الفرنسي يفتح صدره لكل لاجىء أجنبي غادر بلاده من أجل الدفاع عن قضية الحرية . وهو يرفض منح الملجأ السياسي للطغاة » .

وبعد نحو من أربعين عاماً من هذا التاريخ ، ظفر المناضلون الشعبيون بإدخال سُلَّمين للعقوبات الى صلب قانون الجزاء عام ١٨٣٢ ، أحدهما خاص بالعقوبات السياسية ، والآخر بالعقوبات العادية .

واقتفت الدول المتحررة آثار المشروع الفرنسي ، فوضعت سويسرا نصاً في دستور ١٨٤٨ يحرم تسليم اللاجىء السياسي . وفعلت بلجيكا ما فعلته سويسرا ، فنصت على هذا التحريم في دستور ١٨٥٥ . وسنت انكلترا تشريعاً يكرس هذا المنع عام ١٨٧٠ . . .

وشذت الحكومة العثمانية عن تقاليدها المتوارثة في مطاردة المجرم السياسي ، فاتخذت موقفاً كريماً في مؤتمر عقد عام ١٨٤٩ لمناقشة موضوع الثوار الهنغاريين الذين لجؤوا الى بلادها بعد ثورتهم على المحتل النمساوي . وقد رفضت تسليمهم الى الدولة النمساوية ، ربما بما حَصَلت عليه من تشجيع الدولة البريطانية ووقوفها الى جانبها . فقد أرسل رئيس وزرائها بالمرستون الى المؤتمر برقية شهيرة قال فيها :

«إن كل دولة تسلم لاجئاً سياسياً ، تَصِمُ نفسها بأنها لا تفهم معنى للشرف» .

وعلى امتداد القرن التاسع عشر أخذ مفهوم جديد للإجرام السياسي يرسل جذوره بعيداً في التربة ، كان من ثمراته الخيرة تبدل جذري في النظر الى

المجرم السياسي. فبعد أن كان العدو وقاطع حبل الولاء مع وطنه، أصبح ينظر اليه بأنه رجل مبدأ وعقيدة، وأنه يتحرك بدافع شريف، بعيد عن الأثرة واقتناص المنافع. . واختمر في أفكار كثير من المفكرين وأساتذة القانون، بأن الوقت قد حان لتغيير معاملته من القسوة الى الرحمة والحسنى. .

وكان للشاعر الرقيق الملهم لامارتين فضل في قيادة موكب إلغاء عقوبة الموت في الجرائم السياسية، في مجلس نواب ١٨٤٨، متأثراً بمؤلف مدعم بالحجج القانونية، ألفه أستاذ القانون الجنائي في جامعة باريس فرانسوا غيزو عام ١٨٢٢ بعنوان «عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية». ويصح أن يعتبر هذا الكتاب بحق بدء تاريخ تشكل نظرية الإجرام السياسي بمفهومه المعاصر الذي قلب النظرة الى هذا الإجرام من عداء لا يرحم، الى موقف يتسم بالإعتدال والعطف. . .

وقد استمر تيار الرحمة في انتشاره في البلاد الأوربية الديمقراطية، إلا أنه اصطدم في الربع الثاني من هذا القرن بالأنظمة الشمولية الديكتاتورية في الإتحاد السوفييتي، الذي كرس دكتاتورية الطبقة العاملة، وألمانيا النازية التي قدست شخصية الزعيم الفهرر وجعلته مصدر التشريع، وإيطاليا الفاشية التي وضعت مفهوم الدولة فوق كل المؤسسات السياسية. . . وقد عاد فيها الخصم السياسي، ليس طالباً للإصلاح أو رقيباً على عمل الجهاز الحكومي، وإنما عدواً، كذلك الذي يرمز اليه الإله جانوس الروماني. . وما هي الا عشرون عاماً، حتى سقطت الهتلرية والفاشية. . ثم شهدنا في التسعينات تفكك الإتحاد السوفييتي، وانتشار فلسفة اقتصاد السوق. . والعودة الى التعددية الحزبية والمبادىء

الديمقراطية . . .

وقد شهد هذا القرن، بفعل الحروب المحلية ووطأة الحرب الباردة بين المعسكرين المتصارعين الشرقي والغربي، نزوح مجموعات كبيرة من اللاجئين الى أي بلد يقبل بإيوائهم، تاركين وراءهم الدار والنَّشَب، بحثاً عن السلامة . .

وكان من نصيب سوريا أن تدفقت اليها قوافل كبرى من المهاجرين الأرمن والآشوريين، ففتحت لهم ذراعيها وآوتهم وأعطتهم جنسيتها، وعاشوا فيها آمنين مطمئنين. وتقتضيني أمانة البحث أن أندد بالمؤآمرة الأثيمة التي تسببت بمأساة عشناها بكل قلوبنا وجوارحنا وعجزنا، هي مأساة الشعب العربي الفلسطيني، الذي وقع ضحية غدر ليس له مثيل في التاريخ . . . ولاتزال أمتنا كلها تعيش هذه المأساة الفظيعة . . . في وقت ترتفع فيه أعلام حقوق الإنسان في كل المحافل الدولية نفاقاً وبهتاناً . .

ويرد على الذهن بداهة سؤال هو: من هو هذا اللاجىء السياسي؟ الجواب المبسط هو: الشخص الذي ارتكب جرماً سياسياً، وخشي على نفسه المساءلة فنجا بها! غير أن هذا الجواب لا يعدو أن يكون إلا من قبيل تفسير الماء بأنه ماء . . وأعترف بأن إيجاد تعريف جامع لأفراده، مانع لأغياره، كما يقول الأصوليون، يكاد يكون فوق الطاقة . . لاختلاف وجهات النظر . .

ومن أجل موضوع هذه المحاضرة، أذكر مجرد تذكير، بالمدرستين الكبيرتين اللتين واجهتا مشكلة تعريف الجريمة السياسية: المدرسة الموضوعية التي تقول إنها الجريمة التي تضرب حقاً سياسياً، كعرقلة عملية الإنتخاب مثلاً،

والشخصية التي تعرفها بأنها الجريمة التي يدفع الفاعل إليها دافع سياسي. وتلحق الجرائم المركَّبَة كالإعتداء على شخصية سياسية، والجرائم المتلازمة كسرقة مخزن أسلحة لاستعمال السلاح في مواجهة ثورية، بالجريمة السياسية الحاقاً منطقياً.

وقد توسع الشارع الفاشي الموسوليني في تعريف الجريمة السياسية فدمج النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية في التعريف، لكي يتمكن من ضرب خصومه على أوسع نطاق، وحرمهم من الأسباب المخففة ومنع تشميل أفعالهم بالتقادم.

وقد أخذ التشريع السوري بالتعريف الموسع أيضاً، ولكن لغاية معاكسة تماماً، لأنه أراد بسط رواق الرحمة والتسامح على المجرم السياسي ومعاملته معاملة كريمة، فعرف الجريمة السياسية في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات بأنها: «الجريمة المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي! وهي كذلك الجريمة التي تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية، ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء».

وألغى عقوبة الإعدام بصراحة في المادة ١٩٧ من الجرائم السياسية. غير أنه أخرج من قائمة الإجرام السياسي الجرائم المركبةَ والمتلازمة «التي تكون من أشد الجرائم خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً. .

وإذا ارتكبتْ الجريمة السياسية المركبة أو المتلازمة في أثناء حرب أهلية أو

عصيانٍ مسلح، فيجب ألا تكون من أعمال البربرية ولا تمنعها عادات الحرب»، كما تقول المادة ١٩٦ عقوبات.

وجرت الدساتير السورية منذ الإستقلال على رفض تسليم اللاجىء السياسي. وهذا مانصت عليه المادة ٢٠ من دستور ١٩٥٠ والمادة ٩ من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ والمادة ٣٤ من دستور ١٩٧٣.

وهو مبدأ تكرَّس في سلسلة من الاتفاقيات الثنائية الدولية المعقودة بين سورية وعدد من الدول العربية والأجنبية، وأقرته المعاهدة العربية لعام ١٩٥٣ (المادة٤)، كما تضمنتْه المادة ٤١ من الإتفاقية المعقودة بين جميع دول الجامعة العربية في الرياض عام ١٩٨٣، ومَنَعَت على نفسها تسليم اللاجئين السياسيين والعسكريين أيضاً.

وتفادياً من وقوع احتكاكٍ بين الدولة الطالبة ودولة الملجأ، حين تقول الأولى إن الجريمة عادية (سرقة مصرف) ويدعى اللاجىء أنها سياسية (حين يزعم أنها سرقة لتمويل أعمال ثورة)، فإن هذه الإتفاقية تركت حق الفصل في هذا الخلاف إلى الدولة التي لجأ إليها المتَّهم..

كما أن هذا المبدأ أصبح مقبولاً ومقنناً على المستوى العالمي:

فقد قبلتْه الدول الأميركية في معاهدة هافانا المعقودة في ٢ شباط ١٩٢٨، ونص عليه التصريح العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ (المادة ١٤) واعتبره «حقاً»، فقال:

«لكل فرد حقُّ التماسِ ملجأٍ في بلدانٍ أخرى والتمتعِ به خلاصاً من الاضطهاد».

والصحيحُ أن التماسَ اللجوء حقٌ للفرد الخائف، ولكنّ منحَهُ لايزالُ غير ملزم لدولة اللجوء، لأنها صاحبة حق في قبوله أو عدم قبوله. فإذا رفضته، فعليها أن تخرِجَه إلى مكانٍ آمن، وليس من حقها أن تعيده إلى البلد الذي هرب منه، أو الذي يمثل خطراً جسيماً عليه.

وإذن فحق اللجوء لايزال مؤسسةً سياسية خاضعةً لتقدير دولة الملجأ، باعتبارها صاحبةَ السيادة على أراضيها. غير أنها في كل حال، يجب أن تتصفَ بمسحة إنسانية. ومع ذلك، فإن ألمانيا الإتحادية اعتبرت الملجأ حقاً للاجيء، ونصت على ذلك في المادة ١٦ من القانون الدستوري التي ألزمت الحكومة الألمانية بقبوله، وتقديم الطعام والإقامة ومبلغٍ من المال له فور قدومه... ومن حقه أن يختار محامياً يدافع عن قضيته، إلى أن يفصل القضاءُ بقبول لجوئه أو رفضه...

ومن أسفٍ أن بعض الأحزاب السياسية الألمانية أخذت في السنوات الأخيرة تشتد على اللاجئين السياسيين، وتطالب بتعديل النصوص التي تسهل إقامتهم... ويذهب مذهباً أعنف في فرنسا جناحٌ يميني متشدد يقوده المتطرفLe Pen، الذي فقد كثيراً من مواقعه في انتخابات ١٩٩٣ الأخيرة...

وقبلت اللجوءَ السياسيَّ معاهدةُ كاراكاس الأمريكية لعام ١٩٥٤. وقبله مجلس أوربا الذي أبرم اتفاقيتين بين دوله، الأولى اتفاقية تسليم المجرمين في

١٣-١٢-١٩٥٧ والثانية لسد بعض الثغرات في ٢٠-٤-١٩٥٩

وقبلتْه دولُ البينيلوكس في معاهدة ٢٧ حزيران ١٩٦٢ .

كذلك قبلته المنظومة الإشتراكية قبل تَبَدُّلِ الأوضاع العامة فيها، ولكنها كانت تشترط في اللاجىء شروطاً تتفق مع فلسفتها السياسية والإجتماعية . فقد كانت المادة ١٢٩ من دستور الإتحاد السوفييتي مثلاً تنص على مايلي :

«إن الإتحاد السوفييتي يمنح حَقَّ اللجوء للمواطنين الأجانب الملاحَقين بسبب دفاعهم عن مصالح العمال ومن أجل النشاط العلمي أو بسبب النضال من أجل التحرير الوطني» .

وتنص المادة ٦٥ من الدستور البلغاري على «أن حق اللجوء يمنح للأجانب المضطهدين بسبب دفاعهم عن مصالح العمال أو اشتراكهم في معارك التحرير الوطني، أو فعالياتهم السياسية أو كفاحهم ضد التفريق العنصري أو الدفاع عن السلام» .

وهو نص يماثل نص المادة ٨٨ من الدستور البولوني لعام ١٩٥٢ . ولست أدري ماذا حل بهذه الدساتير بعد التحولات الجذرية الأخيرة، التي عصفت بالأوضاع الداخلية لهذه الدول في اتجاهها نحو الديمقراطية واقتصاد السوق . . .

وبسبب هروب شرائح كبرى من البشر، وخاصة من البلاد الاشتراكية في منتصف هذا القرن، من بلادها إلى بلاد أخرى، أُبْرِمَتْ الإتفاقيةُ الدولية الخاصة بوضع اللاجئين بتاريخ ٢٨ تموز ١٩٥١ التي أصبحت نافذة

في٢٢ نيسان١٩٥٤ . وقد عرَّفت اللاجىءَ بأنه «شخص تملكهُ خوفٌ له مايبرره من التعرُّض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية» (المادة ٦ ف٢) . وحظرت المادة ٣٣ على الدول المتعاقدة «طرد اللاجىء أو ردَّه بأية صورةٍ إلى حدود الأقاليم التي تكون حياتُه أو حريتُه مهددتين فيها، بسبب عرقه أو دينه . . أو آرائه السياسية» .

وقد أوجدت الأمم المتحدة مفوضيةً لشئون اللاجئين، اعتمدت نظامَها يوم ١٤ كانون الأول عام ١٩٥٠ وحددت مهمتها «بتأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين . . .» .

وبسبب ثغراتٍ ظهرت في هذه الإتفاقية، كاقتصارها على الذين لجئوا إلى بلدٍ أجنبي بسبب أحداثٍ وقعت قبل ١ كانون الثاني ١٩٥١، اتخذت الأمم المتحدة بتاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٦٧ قراراً بشأن الملجأ الإقليمي، جاء فيه :

«تحترم سائر الدول الأخرى الملجأَ الذي تمنحه دولةٌ ما، ممارسةً منها لسيادتها، لأشخاصٍ يحق لهم الإحتجاج بالمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الإستعمار .

ويعودُ للدولة مانحةِ الملجأ تقديرُ مبررات منحه» .

ويظل من حق الدولة أن تشذَّ عن هذا المبدأ لأسباب قاهرةٍ تتصل بالأمن القومي أو حماية مواطنيها . وفي هذه الحال عليها أن تسهِّل خروج اللاجىء، إلى دولةٍ أخرى تحميه .

ومع ذلك فقد نصت المواثيق الدولية المعاصرة على تحريم الملجأ السياسي على مرتكبي الجرائم التالية :

الجرائم الموجهة ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد الإنسانية (المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وكذلك جرائم الإبادة Génocide التي عرفتها اتفاقية تبنتها الأمم المتحدة في ٩ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ (وأصبحت نافذة بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٥١) والأفعال التي تحرمها اتفاقياتُ جنيف الإنسانية الأربع المعقودة عام ١٩٤٩ وأخيراً، وليس آخراً، الأعمال الإرهابية . . .

ولايوجد تعريفٌ للإرهاب متفقٌ عليه دولياً . وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارَ في ٩ كانون الأول ١٩٨٥ وأتْبَعَتْه بقرارٍ آخر في ٧ كانون الأول ١٩٨٧ بشأنه . إلا أنهما لم يحلا مسألة هذا التعريف . . . وكان هذا الموضوع لايزال مطروحاً في جدول أعمال الأمم المتحدة في أيلول ١٩٨٩ . . .

وفي رأي الدكتور عزيز شكري[1] أن إيجاد تعريف للإرهاب يشمل كل أشكاله وممارساته . . . يبدو في الوقت الراهن طموحاً بعيد المنال . . .

وقد نصت اتفاقية دولية أقرتها الأمم المتحدة بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ١٩٦٩ على منع تشميل جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد الإنسانية بالتقادم، وذلك من باب التشديد على مرتكبي هذه الجرائم .

---

(١) انظر الدراسة الوافية التي وضعها الدكتور عزيز شكري في مؤلفه : الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين ١٩٩١ .

وقد استغلت إسرائيل بنود هذه الإتفاقية، فخطفت الألماني أيخمن من الأرجنتين، وحاكمته أمام محاكمها وصدر الحكم بإعدامه، وتم تنفيذه شنقاً. وقد تصرفت فرنسا تصرفاً أكثر شهامةً، حين اختطفت الشرطة السويسرية لاجئاً من فرنسا، فاعتبرت فرنسا هذا الخطف ماساً بكرامتها وهددت بالرد على هذا العمل غير المألوف، لأن الدول تتعامل بتقديم طلبات رسمية بتسليم لاجيء، تُلَبَّى أولا تلبى. . . ولذلك فإن المحاكم المختصة بقضايا الاسترداد تبدأ بدراسة الطلبات وقانونيتها قبل النظر في الموضوع. وأمام الموقف الفرنسي الصلب، رضخت سويسرا وأعادت المخطوف إلى الأرض الفرنسية. . .

وتشريعُنا قاطع في هذا الموضوع. فالمادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لعام ١٩٥٥ الخاص باسترداد المجرمين تتحدث عن «ارسال طلبات تسليم المجرمين إلى الحكومة السورية بالطريق الديبلوماسي. . .» وتنص المادة ٣ على أن يشتمل ملف طلب التسليم على بيانٍ يتضمن تفصيلاً وافياً عن هوية الشخص المطلوب، والقرار الصادر بإدانته وادعاء النيابة العامة في بلده وبيانٍ مفصل عن نوع الحرم وظروفه. . . . ثم يُسْتَجوب الشخص أمام لجنة التسليم. . . في حضور محامٍ. . . لذلك فإن الخطف لايعدو أن يكون عملاً مخالفاً للقانون والأعراف الدولية.

كذلك فقد وُضِعَ مشروعُ ميثاقٍ عربي لحقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية، نصت مادته السادسة عشرةَ على أن «لكل مواطن الحقَّ في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى، هرباً من الاضطهاد، ولا يجوز تسليم

اللاجئين السياسيين».

كما أن نخبةً من فقهاء القانون العرب وَضَعُوا مشروعَ ميثاقٍ «لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي» في شهر كانون الأول ١٩٨٦ في مؤتمرٍ عقدوه في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (في سيراكوزة الإيطالية) تضمنت مادته الأربعون نصاً يحرِّم تسليم اللاجىء السياسي . . .

ولكن ماالعمل إذا كان اللاجىءُ مرتكباً جريمة سياسية، مُنح من أجلها اللجوءَ، ثم طلبتْه دولتُه من أجل جريمة عادية خطيرة؟ . .

الرأي الذي نميل إليه، هو أنه إذا ثبت لدولة الملجأ أن الدولة الطالبة تملك أدلةً كافية على ارتكابه الجريمة العادية، كاختلاس مال الدولة مثلاً، وقدَّمَتْها مع الطلب، فإنها تشترط على مقدمة الطلب أن تتعهد بعدم محاكته على الجريمة السياسية، فإن فعلتْ، فلستُ أرى مبرراً يمنع من تسليمه، حتى لايظل جرمه العادي بغير مساءلة . . . . ولكن لايجوز التسليم، إذا كانت الجريمة العادية ذريعةً للوصول إلى الانتقام السياسي . . .

فإذا مُنح الملجأُ للاجىءٍ سياسي، فإن عليه أن يحترم قوانين دولة الملجأ، ويلتزم بعدم تصرُّفه تصرفاً يحرجها داخلياً أو خارجياً. وهو خاضع لاختصاصها الجزائي إذا ارتكب على أرضها فعلاً معاقباً . . .

وللبلد المضيف أن يقدم للاجىء مايشاء من التسهيلات . . . ومظاهر التكريم . . . وبطبيعة الحال، وللأسباب ذاتها، فإن منح اللجوء، يَشْمُلُ الزوجةَ والأولاد . . . حتى لايكونوا وسيلةَ ضغطٍ بيد حكومته التي تطارده . . .

وقد نصت الإتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين، المشار إليها، على أن اللاجئين بصورة عامة يستطيعون ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، ويخضعون إلى قانونهم الوطني في مجال الحقوق الشخصية، ولهم حق التقاضي . . .

ويظل من حق دولة الملجأ أن تقرر انهاء لجوءِ اللاجىء، إذا زالت أسبابُه وزال الخطر عنه، أو إذا ثبت عدم صدقه في بياناته، أو أخلَّ بالتزامات السلوك النزيه . . . ولكن يجب غض النظر عن الجرائم الشكلية التي تسهِّل دخوله إلى بلد الملجأ، كتزوير جواز السفر أو دخول البلاد من أمكنةٍ غير نظامية . . . لأنه يعتبر في حالةٍ من حالات الضرورة القانونية . . .

على أن بعض الدول الغربية، تعطي اللاجىء الحق في مراجعة القضاء لوقف القرار القاضي بإخراجه . . . زيادة في احترام حقوق الإنسان . فإذا فعل وجب على الحكومة ابقاءه حيث هو، حتى يصدر حكم نهائي بشأنه . . .

ولا تَطْرَح الحدودُ الدوليةُ صعوباتٍ عملية . . . فالدولة تمارس سيادتها على أرضها المعترف بها دولياً، وعلى مياهها الإقليمية حتى عمق ١٢ ميلاً وعلى أجوائها، إلى الارتفاع الذي تستطيع أن تصل إليه . . . فإذا وصل لاجىء إلى هذه المناطق، اعتبر في حماية الدولة . . .

ولكن قد يحدث أن يلجأ الملهوفُ إلى طائرة أجنبية أو باخرة راسية في مطارٍ وطني أو ميناء سوري . . أو مبنى من مباني سفارة أو قنصلية أجنبية . . . والحل الذي يغلبُ في التعامل الدولي، أنه لاحصانة لطائرة مدنية أو سفينة تجارية . . . ومن حق الشرطة السورية أن تتدخل لاسترداده . . . وإذا حدث

العكس، كأن يفر أجنبي من طائرة مدنية أو باخرة تجارية راسية في ميناءٍ سوري، فإن الدولة السورية تصبح صاحبة الحق في النظر في أمر حمايته. . . وقد حدث أن فرَّ مواطنون سوفييت من طائرة سوفيتيية في مطار أمريكي. . فرفضت الحكومة الأمريكية تسليمهم، إذا لم يوافقوا بصورة حرة على العودة. .

أما بالنسبة للسفن والطائرات الحربية، فإن الأمر يختلف: فهذه العمارات إن دخلت حرباً، فإنها تعتبر قوة احتلالٍ وبالتالي ففي مقدورها حماية اللاجئين إليها. . . وإن دَخَلَتْ سِلْماً، فإن دخولها يكون ودياً ومجاملةً. . وعندها يجب احترامُها لأنها معتبرة من أرض دولتها، ولا يصح المساس بسيادتها. . . ولا استعادة اللاجيء إليها بالقوة. . . خاصة إذا وقعت اضطرابات في أراضي الدولة. . . وقد ألزم مرسوم فرنسي صادر عام ١٨٨٥، قائد الباخرة الحربية بمنح اللجوء السياسي للاجئين إلى باخرته. .

وأما إذا كان اللجوء إلى سفارة أجنبية، فإن التعامل المتعارفَ عليه، أن تحميه هذه السفارة وتؤويه. ويعلل هذا اللجوء باعتباراتٍ إنسانيةٍ، وليس كحق للاجيء. . . لأن أرض السفارة الأجنبية لم تعد معتبرةً أرضاً لدولتها تمارس عليها سيادتها، كما كانت النظرة في الماضي، وإنما أصبحت السفارة تتمتع بالحصانات من أجل تمكينها من ممارسة أعمالها دون تَدَخُّلٍ من الدولة المعتمدة لديها. .

ويسترعي الانتباه أن معاهدة فيينا لعام ١٩٦١ لم تتعرض إلى حق اللجوء السياسي، مما يعني أن الدول الموقعة عليها فضلتْ الإبقاء على العرف الدولي

السائد . . . ومن أقربِ حوادثِ اللجوء زمناً ومكاناً الينا، لجوء العماد ميشيل عون اللبناني إلى السفارة الفرنسية في بيروت، ووقوفُ القوة اللبنانية خارجها تطوّقها دون أن تقتحمها، حتى انتهت المفاوضات إلى الموافقة على حمايته وخروجه من البلاد.

ومن هذا المنطلق أصدرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ ـ ١ ـ ١٩٧٢ تعليمات إلى موظفيها في الخارج بوجوب حماية كل لاجىء إلى السفارة، ومنحه حق اللجوء السياسي وأجازت لهم استعمال القوة ضد كل محاولةٍ لاختطافه . . وهي في هذه التعليمات تتراجع عن تعليمات سابقة أصدرتها عام ١٩١٣، قالت فيها، إن اللجوء السياسي لاسند له في القانون الدولي، وبالتالي فهي تنصح قادة السفن خاصة بعدم منح أحد حق اللجوء[1].

وقد كانت سورية وفيةً دوماً لهذا الحق، على مختلف اتجاهات أنظمتها. ولا أذكر إلا حادثةً واحدة ارتكبها الزعيم حسني الزعيم، حين سلَّم اللاجىء انطون سعادة، زعيم الحزب السوري القومي إلى الحكومة اللبنانية عام ١٩٤٩، بعد أن أمنه على نفسه، وتم إعدامه في بيروت. غير أن رئيس الوزراء رياض الصلح دفع حياته ثمناً لهذا التصرف الخاطىء . . .

مما تقدم، نجد أن اللجوء السياسي أصبح تعاملاً دولياً وعرفاً راسخاً وأنه دخل في المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، وقد استعملت بعض النصوص تعبيرَ «حق اللجوء السياسي»، ولكن رأينا أنه لايزال عملاً من أعمال

(١) Revue générale de droit international Public عام ١٩٧٣ ص٢٤٧

السيادة، ولم يصبح حقاً.

ونرى فى خاتمة البحث أن نتساءل عن الأساس القانوني، الذي يبرر منح هذا اللجوء باعتباره تعطيلاً لعدالة دولة أجنبية؟

لقد تعددت الآراء في تعليل هذا الأساس . . . ولن يتسع البحث لعرضها ونقدها. وحسبي أن أذكر الآراء الأكثر قبولاً بصورة موجزة:

فرأى يقول: إن اللاجيءَ من بلاده إلى بلدٍ أجنبى، هو هاربٌ، وسوف يعيش في بلدٍ غريبٍ عنه، وبالتالي فسوف يعاني فيه كثيراً من الآلام النفسية، وربما المادية. ويجب أن تعتبر هذه المعاناة عقاباً له على ماارتكبه ضد نظام بلده، ومن العدل أن يتركَ وشأنَه، **لأنه عاقب نفسه بنفسه . . . وشرب من «وادي الدموع»**. علاوة على أن بلاده تخلصت منه، ولم يعد يمثل خطراً مباشراً عليها . .

وهذا تعليل ضعيف من الناحية القانونية: فإذا كان الإغترابُ واحداً في ماهيته ويتساوى فيه جميع الناس، فإنه غير عادل، لأن الأصل في العقوبات تقريدُها كما نادى به الأستاذ ريمون ساليي Saleilles، وعملت به القوانين الراهنة، بحيث تتحقق فيها المساواة بالشعور بالألم وليس المساواة في كميته . . .

ثم إن كل مغادرٍ لبلاده، في أيامٍ قلقة، ليس دوماً لاجئاً يناضل في سبيل مبدأ، فلبعض النفوس هواها في تحقيق مصالح مادية سهلة . .

ورأي يعلل حق اللجوء بالدافع النبيل. فاللاجيء السياسي شخص

يختلف عن المجرم العادي، بأنه يسعى وراء إصلاح اجتماعي، فاجتهد فأخطأ في اجتهاده. . . وإذن فيجب على دولته أن تأخذ هذا الدافع النبيل بعين الاعتبار، وتمتنع عن المطالبة باسترداده لمعاقبته. . . كما أنه يجب على دولة الملجأ أن تكرِّم هذا الدافع وتحمي صاحبه. .

وهذا تعليل مرفوض. . لأن الوطن أحقُّ وأقدرُ على تقدير الدوافع النبيلة. . . ولا يصح دوماً أن يكون هذا الدافع النبيل مُنْجياً من العقاب، إذا كان الضرر الذي أحدثه صاحبه جسيماً. . وقديماً قالوا: إن الطريق إلى جهنم مفروش بأصحاب النوايا الحسنة. . .

ثم إن البلد الأجنبي غير متحسس بهذه الدوافع الطيبة، لأنها إذا أثمرت فإن قطاف ثمرها سيكون من نصيب الوطن الأم. .

وذهب رأي ثالث، إلى أن العلة في منح اللجوء السياسي أن دولة الملجأ لاتتضرر من الجريمة التي ارتكبها اللاجىء في بلده. وهي غيرُ معتبرة جريمة في تشريعها. وطالما أنه غير مجرم في نظر قوانينها، فلماذا تُخْرِجُ من بلادها شخصاً لم يرتكب جرماً ضدها؟

والرد على هذا الرأي، أن المجرم العادي، كالقاتل وهاتك الأعراض، لم يرتكب جريمة على أراضي الدولة الأجنبية التي لجأ إليها. ومع ذلك فهي تسلمه بموجب قواعد التعاون الدولي لمكافحة الإجرام.

وقال رأي رابع: إنه يعلل باختلاف المؤسسات الدستورية. فالدول التي اختارت النظام الجمهوري مثلاً، أو الديمقراطي إجمالاً، لاترتاح إلى النظام

الملكي أو الشمولي . . . واللاجىء الذي يقاوم نظام بلده، ويلجأ إلى بلد يَنْبُذُ ذلك النظام، فإنه يجب أن يجد لديه الحماية، ويتمتع بحق اللجوء . . .

ولا يكون بلدُ الملجأ منطقياً مع نفسه، إذا أغلق بابه في وجه رجلٍ يشاركه قناعاته الدستورية . .

ونظن أن خير تعليل لحق اللجوء السياسي، هو أنه أصبح مؤسسة سياسية تتجه إلي أن تصبح مؤسسة قانونية . وقد قبلتها الأعراف والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها التصريح العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ . . .

علاوة على ذلك، فإن السياسيين الباحثين عن ملجأ يؤويهم ويحميهم، قد يصبحون ذات يوم حُكامَ بلادهم . . ويومها يتذكرون البلد الذي أكرمهم، إن آواهم، أو الذي آذاهم، إن سلَّمهم إلى طالبيهم، وكُتِبَتْ لهم السلامةُ وتسلَّموا زمام الأمور . . . فمن الخير لقادته ألا يتدخلوا في الشؤون الداخلية للبلد الأجنبي، حتى لايتعرضوا لمحاسبةٍ شديدة . . . وأن يظلوا حياديين في مواجهة صراع داخليٍ، لامصلحة لهم بزج أنفسهم فيه . . . وذلك موقف يمليه التَعقُّل . . والحكمة . .

ولايصح أن تعتبر حالات اللجوء، إلاَّ بأنها نزيفٌ للطاقات الخيّرة . . . وقد شهد العالَمُ في السنين الأخيرة أمواجاً من حالات اللجوء السياسي . . . يسعى أصحابها إلى ملجأ موقت يحميهم إلى حين زوال الغمة، أو إلى جنسيةٍ يحصلون عليها في بلدٍ مستقرٍ، ينعمون فيه بالطمأنينة والأمن، وتأمين مستقبلهم ومستقبل أولادهم . . . وفي ذلك خسارة مؤكدة لثروة الوطن

القومية . . .

ولا يُمكنُ معالجة هذه البثور المَرَضية، إلا بإزالة أسبابها .

ونظن أي نوع من التوحيد بين الدول العربية، يستطيع إلى جانب خيرات أُخرى، أن يقضي على كثير من حالات هذا اللجوء السياسي .

***